الفصل الرابع

الوقف الذري

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها.

المبحث الثاني: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.

المبحث الثالث: المآخذ على الوقف الذري وعلاجها.

المبحث الرابع: أسباب هذه المآخذ، وعلاجها.

المبحث الخامس: المصالح المترتبة على الوقف الذري.

المبحث الأول
تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المراد بالذرية في اللغة

الذرية: اسم جمع يطلق، ويراد به الواحد، ويراد به الجمع، وفيها ثلاث لغات:

١ ـ أفصحها: ضم الذال، وبها قرأ القرّاء السبعة في قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾[(١)].

٢ ـ والثانية: كسر الذال، ويروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٣ ـ والثالثة: فتح الذال مع تخفيف الراء، وبها قرأ أبان بن عثمان.

وتجمع ذرية على: (ذريات)، وقد تجمع على: (الذراري)[(٢)].

وأصل الذرية من (ذرأ) الله تعالى الخلق، أي: أوجد أشخاصهم[(٣)].

والذر: النسل، أي: نسل الرجل، وهم: أولاده الذكور والإناث.

---

(١) من آية ٣٤ من سورة آل عمران.

(٢) المصباح المنير ١/ ٢٠٧.

(٣) المصباح ١/ ٢٠٧، المفردات للراغب ص١٨٠.

والذرية: من الذر، وهم: الصغار، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم: نسل الرجل، الذين هم ولده الذكور والإناث، وقد تطلق على الأصول.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

الذرية في الاصطلاح

هم نسل الإنسان الذين هم من صلبه، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وما تناسل منهم يطلق عليهم كذلك، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[1].

الوقف الأهلي أو الذُّريّ: والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

حكم الوقف على الذرية

لقد سبق أن ذكرت الأدلة على مشروعية الوقف وفضله ولم أفرق بين الوقف الذري، والوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع وندبه إلى الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر

(١) من آية ٣٤ من سورة آل عمران.

المختلفة، سواء كانت على جهات خاصة كالقرابة والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف بنوعيه: الذري والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة رضوان الله عليهم يجد أن قسماً كبيراً منها كانت على الذرية، والقرابة، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء مرضاته[١]، ولعلي أورد بعضاً منها في هذا الموضع.

(٣٧) روى البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال: «وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم» قال: «وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت»[٢].

---

(١) الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٦١.

إسناده معضل؛ الحميدي لم يدرك هؤلاء الذين روى عنهم.

قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٨٠: «وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ـ ﷺ ـ ينقل ذلك الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته ـ ﷺ ـ بالمدينة مشهورة كذلك. =

(٣٨) قال الخصاف: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، عن عائشة بنت سعد قالت: «صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن المردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها...»[١].

(٣٩) وما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه حبس داره على ولده، وولد ولده، وعلى أعقابهم[٢].

= وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ، وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله، وكان يغل مئة وسق بوادي القرى كل ذلك حبساً، وقفاً، لا يباع ولا يشترى، أسنده إلى حفصة، ثم إلى ذوي الرأي من أهله.

وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص: دورهم على بنيهم، وضياعاً موقوفة.

وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد.

وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص «الوهط» على بنيه، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر».

وستأتي هذه الآثار، ينظر: الوقف على النفس.

(١) أحكام الأوقاف (١٤).

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٢٧) من طريق الواقدي... به.

وأخرجه من طرق عنه، ولا يخلو أكثر طرقه من الواقدي، وهو متهم.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٦١) بإسناد معضل.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٦١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب، حدثني مالك: «أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه. =

فهذه الوقوف عن الجمع الكبير من صحابة رسول الله ﷺ تدل صراحة على مشروعية الوقف على الأولاد، وأن الواقف بهذا الوقف متى كان غرضه نبيلاً، وقصده كريماً، وهو تحقيق القربة والبر، فإن هذا الوقف يكون مشروعاً...[١].

= قال مالك: وحبس زيد بن ثابت عندي، قال: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي عند المسجد حتى مات فيه، وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك، حبس داره وكان يسكن مسكناً فيها.
وهذا الإسناد فيه ضعف، وذلك أن الإمام مالك لم يدرك ابن عمر ولا زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وذكر هذا الأثر عن مالك سحنون في مدونته (٤/ ٣٤٥).

(١) الوقف على الذرية: كتاب مؤتمر الأوقاف ٢/ ٦٣، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبد الرحيم الخالد.